

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الحادي عشر

عبدالله بن حميد

ايها الاخوة والاخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط الحادي عشر من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به - [00:01:01](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى تكبيرة الاحرام ثم زالت او ادركت الطائرة الطاهرة الى الارض قدر التحريم ثم حاضت - [00:01:20](#)

ليست امة الى الذين ايقظوا تلك البيضة الذي ادركوا من وقتها قدر التحريم في قبر. بسم الله الرحمن الرحيم. بل رحمه الله تعالى. وان مكلف من وقت الصلاة بقدر تكبيرة الاحرام ثم شال تكليفك او ان المرأة حاضت - [00:01:50](#)

في اول الوقت نجوم قبل ان تصلي ثم طهرت فيلجمهم قضاء تلك الصلاة حينئذ سورة لو ان انسانا بعدما زالت الشمس انجري بعد تكبيرة الاحرام انجح وبعد عشرة ايام شفي. فعندهم يلزم ان يقضي صلاة الظهر. التي - [00:02:21](#)

ترى جيل منها وهو مكلف كذلك الحائض لو ان الحائض جاء الدم بعد ما دخل وقت الظهر قبل ان تصلي فإذا طهرت يلجأها قضاء ذلك الظهر الذي مضى جزء منه قبل وجود - [00:02:56](#)

وكذلك ايضا لو جاء الدم بعد غروب الشمس اليوم مثلا غربت الشمس واذن المغرب يقول له انا اصلي لكن اذا قررت تعيدين المغرب لان وقت المغرب قد دخل عليك وانت طاهرة - [00:03:23](#)

وجب عليك حينئذ قضاء تلك الصلاة. هذا مراده. نعم. لقد بلغك. شوف هذا الزمن يعتبر نفاس يعتبر نفاس طيب ما دام عندها ذنب لان يتقدم من رشى ان النفس فاذا وجد معها ذنب وقلب وصامت مثلا قبل الولادة بيوم او بيومين - [00:03:47](#)

مع وجود هذا الدم فانها تقضيه. لان الصلاة لان الصوم لا يصح الصلاة حينئذ لا تصح. ويذكر بوجود اذا اشبه ايش سبب لوجود الصلاة. دخول وقته ما تقدم. قالوا انه - [00:04:27](#)

ان الوقت سبب لدخول وجوب الصلاة في الذمة. ولهذا قال الرسول قال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم. الصلاة ما بين هذين الوقتين وكالة اقم الصلاة لدنوك. الشمس وما للدنوك للزوال - [00:04:57](#)

يعني قد لكت الشمس بمعنى زالت رسول مأمور باقامة الصلاة عقب زوال الشمس اقم الصلاة لدنوك الشمس. ومن هذا وقالوا ان الوقت وقته الله سبحانه وتعالى العبادة وكذلك قوم ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مفروضا في الاوقات. فجاءه - [00:05:22](#)

مجرد دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة في الذمة. قالوا لما دخل الوقت وجبت الصلاة في الذمة حينئذ لابد ما دام انه اهل للصلاة حينئذ. وان ترى بعد ما يمنع صحة ركوعها من - [00:05:51](#)

لما وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تستقطب بوجود المال. لانها في ذمة الانسان بدخول الوقت فلا تشمت بمجرد وجود المانع دخل وقت الصلاة اشتغل الوجوه ذمتك. فاذا وجد مانع فلا تسقط - [00:06:11](#)

هذا الذي وجب لي ذمة بوجود هذا المال بل اذا جال المانع عليك ان تقضيه. نعم صبي وصبي قد يكون صغير احسن حتى يعني البنت نعم نعم قبل خروج وقتها اي وقت الصلاة - [00:06:36](#)

كذلك قبل غروب مغرب ولو بقدر تكبيرة لزمتم وعي العصر وما يجمع اليها قبلها ومن سار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بان بلغ الصغير اسلم الكافر وطهرت الحائض في وقت ثانية يلزمه صلاة تلك الوقت وما يجمع اليها قبلها ان كان يشوب الجمع - [00:07:13](#) في مثل حق مشابه وحصول العذر لو ان المرء كبرت قبل غروب الشمس. لكنها لم تتمكن من الرسل الا بعد المغرب. فعليها ان تصلي الظهر والعصر ثم المغرب بان ادركها وقت من صلاة العصر وهي قارئ - [00:07:49](#)

المسقط للصلاة. اذا يلزمها اداء تلك الصلاة بجواب المعنى الذي هو الحيض. يلزمها قضاء ما قبلها اذا كان يجوز الجمع بينها وبين ما قبلها كالظهر مع العصر وكالمغرب مع العشاء. ويرون في ذلك عن بعض الصحابة. اشار - [00:08:19](#) الصحابة الشوكاني هناك نعم واشكر التقديم لخروج واكتب في هذه الحاضرة سم فكما يلزمه مرة ثانية ولان احدا ولان احد هؤلاء ادرك جزءا من وقت الصلاة ووجبت عليه قضاؤها فما لو ادرك وقت يتسعها قال الشارب لا نعلم فيه خلاف وفي النصاب بناء - [00:08:45](#)

وفي وقت صلاة لا تجمع لزمته فقط. وهو ابن منذر وغيره عن ابن عباس وغيره انه قالوا في الحائط قبل طلوع الفجر بركة تصلي المغرب فاذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا قال ولا - [00:09:25](#) مخالف للصحابة. وقال احمد وهو قول عامة التابعين الا الحسن ماضي فكأنه ادرك وقتها كذلك المرأة الحائض اذا طهرت قبل طلوع الفجر فانها تغتسل وتصلي المغرب والعشاء لان المغرب والعشاء وقتها صارا كالوقت الواحد - [00:09:45](#) اول ما جاء عن بعض الصحابة وكما قال وقول ائمة التابعين الا الحشر نعم. واجب فورا ما لم ينظر في ويجب فورا ما لم يتضرع في بدنه او معيشة يحتاجها او يحضر لصلاة او يحضر لصلاة - [00:10:32](#) قضاء الفوائت مرتبة ولو كثرت ويسن صلاتها جماعة كذلك واجب قضاء الفوائد مركبا. فاذا كان عليك عدة صلوات لم تصلها لعذر الآن بادئا بالاولى في الاولى فورا ولا يجوز التراخي كان قلت مثلا - [00:10:58](#)

يوم السبت علي الفجر والظهر والعصر والمغرب. نعم. ويجب فورا ما لم يتضرر به بدني يوم عيشتي يحتاج ولو كثرت ويسن صلاتها جماعة قلنا مرتبا يعني مرتبا القاضي يرتب المعنى ان من كان عليه عدة صلوات يجب عليه قضاؤها على الفور - [00:11:31](#) وتكون على الترتيب نعلم يضر ببدنه او معيشته كما لو كان عامل او صاحب لوحة وعليه مثلا مئة صلاة يقضيها تضرر بدنه او تضررت مزرعته فهذا لا مانع يصلي على حسب قدرته ثم يذهب الى عمله - [00:12:06](#) ثم ينتهز فرصة اخرى ويكمل وهكذا هذا هو المراد وكذلك والوجوب على الفور هذا هو المذهب. وعند الشرعية ان الوجوب على التواخي يعني لا يلزمه على الفور ولكن اما عندنا فهو على الحور - [00:12:28](#) يا حبيبي من نام عن صلاة او عن عشاء فليصلها اذا ذكرها. لا كفارة لها الا ذلك. فقولك فليصلها اذا ذكرها دل على ان وقتها يدخل حينما يذكرها حالا ولا يجوز له التأخير. نعم. ويسن صلاتها جماعة - [00:12:45](#)

واذا كان الفوائت حصلت على عدة اشخاص وصلوها جماعة فهو افضل وان صلوها فلا حرج. نعم. ثم ايضا يصلها ولو في وقت نهائي لا كما تقوله العامة انك تصلي فرض مع فرض. يعني تصلي الفجر مع الفجر. وما فاتك من الظهر مع الظهر وما فاتك من العصر - [00:13:07](#)

معاش اليوم انا المحمية تصلها ولو في وقت النهي. كما لو استيقظت من النوم وباتت كصلاة الفجر واستيقظت فعند طلوع الشمس او الشمس قبل بدأ حاجبها الذي هو وقت نهائي فانك تصلها ولو في وقت نهى - [00:13:32](#) من نام عن صلاة او مساء فليصلها اذا ذكرها ويسقط الترتيب بنسيانها للعذر فإن نسي الترتيب بين او بين حاضرة وباتت حتى الحاضرة صحت ولا يسقط بالجهل. كذلك ويسقط الترتيب بالنسيان. لو قلت والله انا ما ادري انا - [00:13:56](#) عشر سنوات لكني لا ادري هل الاولى الفجر او الظهر او العصر او المغرب؟ قلنا اجبه؟ لا. صلها الاول ثم التي تليها وهكذا قدماء المهم ان علي عشر صلوات لكن المهدي ايضا نقول الى يسقط الترتيب. نعم - [00:14:21](#) الترتيب ايضا بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة معناه لو كان عليك صلاة ولا ذكرت الا العرش اليوم ولكن قد صار ظل كل شيء

مثله والوقت الذي يخرج نقول صلي الحاضر ثم صلي الفائتة خشية ان يخرج الوقت - [00:14:46](#)

وهي مسألة الجماعة. لو كان عليك مثلاً صلاة المغرب امس والان نصلي العشاء. جيتهم وقد اقيمت صلاة العشاء الان. تقول هل اصلي المغرب امس مراعاة للترتيب او اصلي العشاء اليوم امر اذا صليته تركها ماء المغرب اليوم ما صليت على المغرب اليوم - [00:15:11](#)
او انك صليتها على غير وضوء ثم انتهت الان وتوضأ جيت والى العشاء لنصلي الان. قلت هل تصلي المغرب مراعاة للترتيب ولو فاتت للجماعة فمثل العشاء مع جماعة. واصلي العشاء بعد منفردة او - [00:15:40](#)

نصلي العشاء مع جماعة خشية ذوات الجماعة ثم بعد اصلي المغرب. المذهب انك تصلي ولو فاتتك الجماعة ولكن اختاروا والذي عليه الفتوى هو الصحيح انك تصلي العشاء لو تأخرت الترتيب - [00:16:02](#)

اصلي العشاء مع الجماعة وبعد الفراغ من العشاء تصلي المغرب ويسقط الترتيب خشية ذوات الجماعة. خلافا للمذهب وهذا وقت يوم الاخير وقد افتى بهذا بعض ائمة الدعوة. نعم. بين او - [00:16:24](#)

وما شاء الله يعني ما شاء الله ما شاء الله حصلت انا اصلي الظهر اما يجمع الان ولا يبصر ما دام انه وصل سقط زال رخص السفر فاذا وصل للبلد يصلي الظهر اربع - [00:16:56](#)

صلى لا ما عاد يجي يصلي ركعتين لا لا عشان يصلي مع الجماعة. لكن ما جمعه مع تقريبات اربعة ايام على ما الاب يأتي بيان ان شاء الله. اقول ان التعليم بيقعد اربعة ايام هذا المذهب ويأتي بيان. لكن لو لم يصلي مع الجماعة - [00:17:23](#)

لان الجماعة واجبة والقصر سنة. في مسألة الجمع للمشابه. فاذا يؤتي اذا كان مثلاً جيل كيلو ريال وطنك الرياض ولكن لما وصلت صليت المغرب بعد الظهر وجيت الان والعصر ما بعدها جمعت جمع تقديم ولكن - [00:18:11](#)

اذن المغرب جمعته بين المغرب والعشاء ثم يصلي بعد المغرب فما الحكم في صلاة العشاء؟ هل تنجيك او لا لانها وقعت في موقعها بسبب فلا هذا اذا وقعت من واقعة الرسول؟ قال نعم. كما لو انتم جماعة الان فاتتكم صلاة العصر - [00:18:43](#)

لكن اذا كنت انتك المغرب او انك تصلي العشاء معنا جماعة لاجل تركية الجماعة ثم بعد ان صليت المركبة اتت الجماعة معك. هذا هو اختيار ابن عقيل بناء بناء على ان الجماعة واجبة - [00:19:30](#)

واجبة عليك وان الرسول قام باحراق المتخلدين عن الجماعة وان الرسول قال حتى على الجماعة فهوات الجماعة يفوتك خير كريم. بل قال ابن القيم لا تصح صلاتك الا بجماعة الا ان يكون هناك عيوب. هذا فيكون الجماعة مقدم على الترتيب. مقدم على الترتيب.

نظرا الى انها واجبة عند - [00:20:03](#)

وشروط لصحة الصلاة عند ابن عقيل وابن حزم وابن القيم وابن تيمية نعم نعم الوقت قدم الحاضر لانها اكد ولا يجوز تأخيرها عن وقت لغرض صحيح كالانتظار رفقة او جماعة لها. ومن شك فيما - [00:20:33](#)

من الصلوات وتيقن سبق الوجوب ابرأ ذمته ويقيننا. ومن شك فيما عليه من الصلوات وكيف ان شرط الوجوب فانه يبرئ ذمته بيقين. يعني يصلي حتى يعتقد انه ادى ما عليه. نعم - [00:21:03](#)

وان لم يعلم وقت الوضوء فما تيقن وجوبه. فاذا لم يعلم وقت وجوب وما وجوبه. لان الذمة لا تشتغل الا نعم نعم وصلى البعض وترك البعض قضى ما يتيقن به براءة ذمته من الرواية - [00:21:23](#)

انها اشتغلت بوقود فلا تبرأ الا بمثله. وكذا من قال من اصلي منذ بلغت فانه سيبقى وعبرة والمراد باليقين هنا غلبة الظن. واما فاليقين هنا على حقيقته متأثر يعني اللي تركها عمدا نعم. هذا فيه الخلاف لكن اذا ترك عمدا عليه ان يتوب ويستغفر ويكثر من النوافل -

[00:21:53](#)

انا رأي الشيخ ابن القيم من اجل بان تظاهر لا يقوم مقام تكامل اعظم واكبر من اي النبي عليه يتوب توبة صادقة وينكر من النوافل.

نعم ولم يعرف صلاة الجمعة - [00:22:33](#)

اذا صلينا ابن عباس عند اهل الادب يصلونها اما اذا ان يصليها اربع كما هو معروف عند الصحابة رضي الله عنهم. وكما هو معلوم عند التابعين. وهذا هو الذي عليه جماهير - [00:23:13](#)

ركعتان كل هذا صحيح المساجد في فرض يومها ركعتين كما ان فضل صلاة المقيم اربع ولكن والمشاهد بعد اربعة ما فيه شيء لكن المشاغل رشة من الله سبحانه انا رخص لعباده فاقبلوا رخصته فجعلها ركعتين بدلا من اربع ولهذا قال الرسول ان الله يحب ان تؤتى رخص - [00:24:03](#)

كما يكره ان تؤتى معصيته. ثم لو صلى اربع في اجماع المسلمين. ما احد يقول انك صلاة من شهر ركعتين من الله كما ان الانسان لو صام في نهار رمضان والمسافر نعم - [00:24:38](#)

المسألة نعم السنة فيها اثار حسنة جيدة على ابن مسعود اذا فاتت ما يصليها العباس اعتمد عن عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم انهم يصليها او بعد. هذا اولا هذه ناحية الناحية الثانية ان القاعدة الشرعية - [00:24:58](#)

الجمعة لا تقام الا بشروط شروط الجمعة ان يكون مشروطا فانت اذا شعرت ما نقول لك وصل ولا بد ايضا من العدد تكون اربعين او اقل او اكثر لا قد يشترط - [00:25:38](#)

ماشي جمعة لا الجماعة ان النساء يصلي اربعة او يصلي جماعة يقعد يخاطب الاية موافقين عليه لكن اذا فاتت الجمعة تقول هل يصليها اذا بدل الجمعة ولا بدل ظهر اوجه او بدل من الدنيا. هي فريضة اصالة لكن - [00:26:02](#)

باجتماع شروطها اصالة. وبعمل اجتماعها تكون التي جاء بها ركعتين ما قال شيء يا جبل باسانيد جيدة لا في اثار كثيرة في كافة اهل العلم على كل حال. ولا شك انه يصلي ولا ينبغي ان يصلي الجمعة مهما كلف الامر. هذا يكون انا - [00:27:12](#)

الصلاة لا تصح اذا صلى جمعة منفرد ما فاتته صلاة ولا لا ما تصح ما في دلالة على انها فريضة ما فيها دلال انما خالته على الظاهر والا لو صلى - [00:28:08](#)

الصحابة صلاها تماما نعم الافضل لا بالشك ما يقصد لكن نعم الاول لكن لو صلى اعد الصلاة نقول على خائفة الافضل لكن من شأن لكن ما نقول اعد الصلاة. في جميع نعم اي نعم نعم - [00:28:26](#)

عن اصحاب رسول الله انهم كانوا يتمون ويحشرون. نعم بحضرة الرسول والرسول لم ينزل عليه تتبع الرسول الصحابة نعم ما لم يحارب غيره لا نفعله بالرسول ابدأ انت افهم اوجه السنة افهم اوجه السنة اوجه سنة قوي - [00:29:06](#)

الفعل اذا فعله الرسول الصحابة رضي الله عنهم باجتهاد بحضرة الرسول انكم اخطأتم يا صحابة؟ نعم. ما دام انهم فعلوا بحضرة الرسول وان كما لو قالوا وافطروا او افطروا وصاموا مثلا بحضرته واقرار منه هذا احد اوجه - [00:29:56](#)

نعم واحسن للانسان يتأني فاول بارقة اولا ينظر الى وفي وهل لها معاذ او غير معاذ؟ والجواب هؤلاء عن هؤلاء وجواب الآخرين وما استدل به الآخرون؟ هذا هو المتعين على طالب العلم - [00:30:21](#)

يجمع بين الاقوال وينظر حجج واثار وما يجب به هؤلاء عن هؤلاء فهذا هو المتأيد. اما ان طالب العلم اول بارحة تغربنا يأخذها على طول ويبججها او يضلل غيرها او يقول خارجت السنة لا لا طالب العلم يتأمل - [00:30:51](#)

ويتلبد ويعرف حجج هذا وحجج الآخر وما اجاب به هؤلاء وما اجاب به الآخرون هؤلاء الناس بدون ان يكون اول شيء يبدو له على طول لا قال ابن عبد البر اجمع على فساد صلاة من ترك النوم - [00:31:11](#)

وقادر على به وصلى عريانا قبيحة وفي الشرع القبر والدبر. وكل ما يستحال على ما يأتي تفصيله اعطني يعني الثوب الذي يسكن به الانسان هو النقش يقال كلمة عوراء نعم اذا كانت لا تجرى وقبيحة. كل ما كان اشتقنا فانهم سماعة - [00:31:41](#)

وما يستحي اكثر من ذكره من كلام نعم فيجب سترها حتى عن نفسه في خلوة وفي ظلمة وخارج الصلاة. بما لا يصل بشرتها اي لون بشرة العورة بياض او سواد لان الستر انما يحصل بذلك. ولا يعتبر الا - [00:32:28](#)

فيصل حجم العضو لانه لا يمكن التحرر عليه يجب ان يفسد عورته حتى عن نفسه او في كرب او في ظلمة ولو خارج الخلاء. لان الانسان ثم ان شتم عورته يكون بنا لا يجد بشرا. يعني يقول - [00:33:02](#)

من شيء غريب اما الشيء الذي يصف البشرة الجلد او هذا لا يكفي لابد ان يكون بقي الامور اذا كان لكنه يصف العلماء لضيقه. ليبين حجم الانسان ام لا وهذا يحصل بالنسبة للنشا - [00:33:28](#)

قوله صلى الله عليه وسلم عاريات مائلات كاشيات عاريات معلوم من كاسيات من الظلائل عاريات من الموائق من الثوب الرقيق لكن ضيق التي تكشف حجم المرأة مثلاً لكن لاجل ضيقه - [00:34:06](#)

في ظل هذه الكاشيات العاريات لم يكن مباح لنا ذلك ما دام انه لا يصل البشر وان كان الكلام الاتي بالشكل الاول لكن يعم من تلوى بها وهي داخلة في شدة العورة - [00:34:59](#)

انه لا يجوز للمرأة ان تلبس الثوب المتين الضيق التي يبدي مهاجر بدنهما ما دام في حديث كاسيات عارية الا عند الزوج فقط منها ما يجوز اما غير الزوج فلا يصلي به يعني ثلاث ارباع المسلمين - [00:35:20](#)

المذهب انه يجوز. لا بأس بما دام انه لا يكشف البشر وان كان يبين تقاطيع البدن لكن على قاعدة الشيخ بس رحمك الله نعمة تجد يبي ينفصل يعني اذا رأينا احد يلبس المصلى الوجه والمنسى - [00:36:03](#)

النوع هو الذي يصف البشرة بالنسبة الى لازم يشبه هناك بيان تقطيع او الانارة اغلب الناس في البيت الان اذا رأينا هذا الحديث يقولون من تشبه يقوم فهو منهم المسلمين لباس المسلمين - [00:36:36](#)

اذا كان انفرد بهذا الشيء وتشبع الانسان يكون اما اذا كان المسلمين يفعلونه وهم يفعلونه خاص بهم ولم يكن موجود عند المسلمين يا من تشبه يقوم لم تشبه بهم بوجود نظيره في مجتمعك من المسلمين. كركوب السيارات مثلاً - [00:37:21](#)

لان الرجل يقول انت تشبه يقوم فهو ني سمعت يعني اخواننا اذا كانوا المسلمين يطعنون عن تشبه المسلمين الكفار وذلك لان التشبه بهم ظاهرة مظلة للتشبه بانفرادنا. فاذا اللباس وشابهتهم باللغة التي انفردوا بها. فانك - [00:38:02](#)

الى ان تشبههم للقلب اذا كنت تجيد اللغة للنبي وذهبت الى بلادهم مثلاً منهم يتكلم في الانجيل اليه لان اللغة بجماعة انك تكلمه وترتاح انك اللغة جمعت بينكما لا مو صحيح. لان المشابهة الله اكبر تعلم اللغة ايمان بالمشابهة - [00:39:53](#)

هذا هذا والحكمة يعني من تشبه يقوم منهم ظاهراً في لباس الخسور او او غيرها هو مظن عن التشبه بالمعطيات فينجلب اليهم ويحبهم مع انه مأمور ببغضهم وعلاوتهم. ثم لو ذهبت الى بلاد اوروبا او غيرها الذين عادتهم يلبسون - [00:40:43](#)

اللباس العربي انا انسان مشاهدات باطنية عندي شبهك وصار لي باشا مثل قلبك يميل اليك ويتجه نحوه مهما له. وان كنت لا تعرفه بل قد يكون فشاقي المسلمين او من كفاره او كان. لكن - [00:41:15](#)

من ركوب السيارة ان ما يركب الانسان سيارة هذا دار نتائج او فوائد عديدة من تشبه بشر فهو منهم لان التشبه مدمن بالتشبه الباطل المسيحيين كثير. المصريين جنسية واحدة النصارى النصارى - [00:42:00](#)

المسلمين النصارى النصارى القرآن ما فيه النصارى اتباع المشي يقبل ما امر به عيسى عليه السلام بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم في اعداء المسيح حيث خالفوا ولن يقبلوا ما جاء ابد بشار في الانجيل بمدينة - [00:43:47](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم يقبلوا ما جاء بعيشة بل جعلوه الها وما يتبرأ من انا شيخ؟ نعم؟ وما نسلم على اذا مرينا بهذه الصورة على بالمعنى الصحيح - [00:44:59](#)

جماعة وانا في صحة الاسلام نظر. مريم ان من الخارج لمشاهد العقيدة. انها دماء. نعم انهم يعني مسلمين لكنهم يزعمون المسلمين ربما الله المستعان ورتت ورقة يقول لو طلبتم من الشيخ ان يكون ما يعرفه عن العطار ما دام انه - [00:45:39](#)

حتى يعرف الحاضرون الحائط. اما كان عقيدته امامه عليه شخصياً بالشارع او في من جهة اما العلوم الشرعية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كورقا وجلد ونبات ولا يجب ببادية ولا يجب ميدالية وطنين ومال كبر - [00:46:39](#)

من عدم وما من كبر لعدم وعشت معركة من العدمات يشكرني عورتها ما هو ولا مال ولكن ما كذب لانه ليس بستره. نعم. ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما ولجود سيد وزوجة وانا. مولانا - [00:47:53](#)

امن التداوي يحتاج الى ذلك. لان يكشف ذلك لينظر العلة. هذا لا مانع. وكذلك للزوجة كما ان الله يفوز اليوم بزوجه بدليل حديثه عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا - [00:48:53](#)

صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اذا ناجوه اقول له بعدي بعدي وهو يقول عند عورتها زوجها نعم اذا كان عندك قال الله تعالى وامة

وام ولد ومكاتبه ومعتق النار وحره مميزة ومراهقة. من السرة الى الركبة وليس من - [00:49:13](#)

وليس الى عشر الفرجان وعورة رجل وامة امي ولد ومديرة هو حرة صغيرة وقوله مراهقة المراهقة وهذا فيه نظر فالمراهقة محل للشهوة للوطي ولكن بنا على قاعدتهم انها لم تبلغ - [00:50:23](#)

وكذلك ايضا ابن دوشة العشرين عورته الفرجاء نفس الشرة والركبة ليستا من العورة فانما العورة هي ما بين الشرة وبين الركن اشتغلوا على هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:12](#)

تقبل شربة الحسين ابو هريرة الموضع الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم به. قالوا اذا كان عوراء لم يقبلها ابو هريرة ولم يقبل الرسول قال صلوات الله وسلامه عليهن - [00:51:36](#)

البخاري رسول الله. والحديث ان الرسول اتى اليه ابو بكر ثم عمر ثم فقال يقول جاء في الحديث لكن قالوا المراد بالذخير هنا المجد الاشار الى شيء من هذا الواقع - [00:51:55](#)

ما تذكر كلام الحزن حرة بالغة عورة الا وجهها. فليس عورة في الصلاة وكل الحرة عورة في الصلاة سوى وجهها فان وجهها تكسير في الصلاة مظاهر هذا حتى كفيها وحتى قدميها فاذا قامت تصلي لا بد ان تشتتر - [00:52:34](#)

جميع بدنها ما عدا وجهها يعني المعلوم اذا لم ينظر اليها الرجال اجانب والا لو كان عندها اجانب تعين عليها ستر وجهها وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان الكفين - [00:53:10](#)

والقدمين ليس بعورة في الصلاة. وانها لو صلت لكفاها مكشوفة اصحت الصلاة. هذا رأي الشيخ اما وظهر القدمان عوضت في الصلاة لا تصح صلاتها ما دام ان كفها مكشوف. نعم - [00:53:29](#)

وتستحب صلاة في ثوبين كالقميص والرداء او الازار او السراويل مع القميص. نعم يستحب صلاته بالتوبة وكذلك ايضا السراويل او الايجار مع القميص هذا من باب والا كالمجزي وشته العورة فقط هذا هو المجرم - [00:53:50](#)

الا انه يشترط اذا كان الذر ستر احد العاتقين كما يأتينا ويكفي ستر عورتي يا عورة الرجل في النفل وستر عورة احد عاتقي في الارض بما يصف البشرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل بالثوب الواحد ليس على - [00:54:13](#)

ما بقي منه شيء. رواه الشيخان عن ابي هريرة كذلك ثم هذه الخرقعة التي يجعلها على عاتقه لو كانت رقيقة البشر لا مانع عنده وهذا من المفردات لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - [00:54:39](#)

المذهب وهو من المفردات ان الفريضة لابد من شكل احد كتفيه. ومذهب جمهور العلماء انه لا يجد. بل لو صلى الفريضة شاكرا للعورة فقط كفى ذلك وصحت صلاته لا يدخل فيما - [00:55:07](#)

هل عندهم حجة فريضة والنافلة اتجاه في بعض الاحاديث انه شاة العورات لا يصلي احدكم يسأل الرجل في التوبة واحد يسأل عن قد يقال هذا صحيح بالوجوب الحديث هذا صحيح عن ابي هريرة الذي ذكرت - [00:55:38](#)

انا كنا عندي بعض الاحاديث ان يعني ابتداء بشر عورته. من الشرة الى في بعض النبي صلى الله عليه وسلم الا ينزل هذا يسرق هذا الى الاستحباب؟ لا وتستحب صلاة صلاة في درع وهو القميص. وخمار وهو ما تضعه - [00:56:14](#)

وملحفة اي ثوب تلتحم به وترا ضلال ربي في رقاب وبرقة. ويستحب صلاة المرأة في درع اكبر هذا هو الافضل في حقها نعم ويجزي المرأة ستر عورتها ابي فرض ونفي - [00:56:45](#)

ونابله كما تقدم من ان المرأة كلها عورة نعم طال الزمن واعاد وان قصر الزمن او لم يكن في المكسور ولو طال الماء لم يعد ان لم يعتمد ومن انكشف باب عورته للرجل او امرأة الرجل - [00:57:35](#)

وصلى فانه يعيد وان كان لم يطل الجمل او كان قليلا لم يكن متعمدا لا يجوز. يحصل هذا اولا قول ومن انكشف وصلها بداله لو ان سألت شرعه الصلاة ثم جاء الهوى - [00:58:09](#)

مش عارف امضي وراك هذا لان الزمن لم يقل. وقل من يشرب من هذا ثانيا لو طال الزمن ثالثا اذا كان في ثوبه صلى لان كل من يشتم مين هذا؟ هذا معنا ومن انكشفت عورته - [00:58:46](#)

فاذا لم يطل الزمن لا يريد. او طائر الزمن ولكنه لم يعتمد وكان هذا ايضا لا يريد ادلتهم اخذوها من العمومات. وهو ان الله تجاوزني
 عن امتي الخطأ. والنسيان ولا - [00:59:48](#)

اوصلنا في ثوب محرم عليه فمغصوب كله او بعضه وحرير ومنسوج بلا دنيا فصلى فيه عالما ذاكرا اعاد اوشى الله في ثوب مغصوب
 او بعد فانه يريد لانه حرام. كما لو قسمت انسان واخذت عن ثوبين صليت - [01:00:26](#)

غير صحيحة لان من شرط صحة الصلاة شطر العورة دماء ومباح ملك لك او معلوم لك اما انك تأخذ اموال الناس والدليل على هذا ما
 جاء في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما صلى لي ثوب - [01:01:00](#)

الشرائع بعشرة دراهم وفيه بلا من حرام لم يقبل الله له صلاة قالوا هذا يدل على ان الثوب اذا كان مقصود او فيه شيء من المقصود
 فالله لا يقبل صلاتك - [01:01:27](#)

كذلك او صلى في ثوب حرير روى الرجل معلوم ان الرجل حرام عليه. ان يشتعل الحليب وان يشتعل الذهب فاذا صلى فيه لا تصح
 صلاته اذا كان عالما ذاكرا وكان واجدا لغيره. اما ان كان غير واجب - [01:01:43](#)

والذنب بينهما ان المقصود صار محافظا لتعلم الله هو الذي حرمه عليه المسامحة وحرب العالم عليكم البقية بالوريد لكن هل اولا
 يبحث عن للشواهد؟ ثم يبحث عن طرق. فلا اذا وجدت حديث نعم. ووجدت - [01:02:07](#)

يعقوب الوليد او بشكير اللي مش عارف لا تحكي عليه ان ضعيف ببناء بناء على هذا الرجل الذي رأيته لكن هذا مدار الحديث من
 جميع طرقه على هذا الشخص واذا كان فاذا كان - [01:03:12](#)

ووجد من طريق اخر ليه طريق مثلا هذا الشخص هذا الحديث بان ضعيف من اول ذلك فلا بد من تتبع طرقه. مثلا طريق الامام احمد
 ننظر في طريق ابي داود من جهات اخرى - [01:03:35](#)

تؤيد وتخوفه لان الحديث الضعيف اذا كان له جواد ولم يخالف الاصول طريقتنا الضعيفة اشار اليه المجد تمام من لم يجد ثوب
 يستر عورته مع انسان اخر ثوبين ليأخذه جوا ولو لم يجد اية شيء - [01:04:10](#)

انما الشيء الذي فيه رفق حياتك لولا ذلك مثل من عطش او اكل وكذا اذا صلى في مكان غسل صلى في مكان مرصود. ايضا قالوا لا
 تصحوا الصلاة. لان من شروط صحة الصلاة طهارة البقعة - [01:04:53](#)

اعاهدك وان ظهرت خشية فانها لم تطمر معناها. كما لو نشرت هذا الشخص بدون اذنه وقالت الحكومة النضال انك ما تخرج الحلال
 بدون اذن اهلك ما شاء الله والاحكام المدنية الاحكام التي تأتي من الحقوق المدنية وما الى ذلك - [01:05:23](#)

في الاجبار ان كان في حق على الرأس والعين كان مخالف للشريعة صاحب البيت انهم يلزمون المستهدف صاحب البيت حرام عليك
 صلاة المستعجل فيه ما دام ان ماله يطلب وسكنه كرها بغير اختيار صلاة لا تصح. او صلى في ثوب نجس اعاد ولو لعدم غيره -
[01:06:07](#)

اوصى الله في ثوب نجس اعاد ولو بعدم غيره عندهم لو صليت في ثوب نجس وان لم تجد غيره فصلاتك غير صحيحة بل لابد هنا
 الاعادة بعد رش تلك النجاسة او بعد وجود ثوب اخر. الرواية الثانية ان الصلاة صحيحة - [01:06:39](#)

اذا صليت في ثوب نجس ما دام انك لا تجد غيره ولا تستطيع غسله لعدم وجود المال الصلاة صحيحة. لان الله يقول اتقوا الله ما
 استطعتم. ولعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [01:07:04](#)

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فعند ان يقولون لو صليت في ثوب نجس لابد من الاعادة. سواء كنت معلوم او غير معلوم.
 نعم. يعني واجد او ينفي الاسلام - [01:07:24](#)

يا من حبس في محل او نجس ويركع ويسجد ان كانت النجاسة يابسة ويجلس على قدميه يا من حبس في محل معصوم او نكس
 فانه يصلي على حسب حاله. لعدم وجود بديل. فاذا اخذت الحكومة - [01:07:39](#)

او في محل نقش كماله وحبسوه في الحمام. او في الانكنة القدرة يصلي على حسب حاله. ان كان في نجاسة رغبة فهو يتقيها ويقف
 على قدميه ويصلي الايمان واذا لم تكن ربك فهو يركع ويسجد بالايمان - [01:08:04](#)

ويصلي عريانا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره وفي حرير ونحوه لعدم غيره والعريان اذا لو ضربنا وجود شخص مال التراب عاري. وهنا ثوب مغصوب يقول يصلي عالي ولا يصلي الارض - [01:08:36](#)

انت عندك حق الآدمية. واذا كان ثوب حريف نقول يصلي في ثوب الحرير. ولا يصلي عادي. لان ثوب الحرير تعليمه حق لله سبحانه وتعالى. فحق الله كما تقدم النبيين على المسامحة. فاتقوا الله ما استطعتم. اما احب العدد - [01:08:56](#)

نعم. ولا يصح نفن ادم يعني العبد الممدود اذا شرد من سيده يتهدد في الليل ويتنفل بالنار لانه قال الشيخ لان مملوك منابع يعني توجيهه ولا شيء صحيحة الفريضة صحيحة - [01:09:19](#)

توجيه دور الشيخ بيقول ان العبد هذا ما اذن منافعه مملوكة لك. وهو ايضا في نفسه تصرف غير صحيح. فاذا صلى الفريضة مثلا استعمل مثلا بدنة وهذه المنافع المملوكة لك لاجل ما ارتكبه من الطغيان والايذاب - [01:09:58](#)

مؤجل هذا الى عدم صحة مريضته. ولكن الصواب فان شاء الله. حتى ولو كان جيدا وان كنا مملوك المنابر الشريعة استغنت من منابع اداء المراتب ومن وجد كفاية عورتي ستري وجوبا وترك غيرها لان سترها واجب في غير الصلاة. ففي - [01:10:28](#)

اولى ومن وجد كفاية عورته في الصلاة سترها وجوبا. كما لو جاء انسان يصلي ولكن لم يجد الا ما يشكر به عورته. نقول يجب عليك قال انا اشكر لان راشد في اجراء - [01:10:55](#)

لابد من هذا ولا لانها افحج. واذا لم يجد ما يشكر به او رجع فانه يشكر الفرجين القبل والدر لانها افحش من البغي ومن الفشل البطني فلو ان انسان لم يجد شيئا لكن عنده خرقة يقوم يجعلها على القنبل والدبر يصلي. ما دام انها لا تكفي العورة كلها - [01:11:15](#)

ويصلي جالسا واذا كانت الخلقة لا تشكر القبر والدبر ايها يقدم يقدم الدبر لان الدبر عند الركوع والسجود ينفرج آآ يقدم الدبر الجميع هذا الصليب حكم الصور اذا كان في فرشة المسجد او كان فيها صورة صليب - [01:11:55](#)

اول صارت في غترة الانسان بدلا من صورة اسد وغترة او صارت صورة صليب او في الساعة الصليب وان اعير سترة لزمه قبولا ويلزم العريان تحصيل بثمان او اجرة مثلها او زائد يسيرا. فهزم العريان تعشير الشتاء. يجب عليك تشتريها - [01:12:47](#)

او انك تشتهي او تطلب تستعجلها ولو كان بثمان اكثر من المعتاد اذا كان الزيادة يسيرة لا لا ولا يلزم استعارتها تريد الغيرة شكرا لزمه قبولها العريان لو شفتها لا يشكل منا - [01:13:17](#)

الا ان لا يجب ان يصلي العالم عاجز عن تحصينها قاعدا ولا يتربع بل ينضم سببا فيهما اذ قعود والايماء بالركوع والسجود فلو صلى قائما وركع وسجد جاد واستحبابا يعني ان العالم اذا لم يجد ما يشكر به عورته فانه يصلي جالس - [01:14:23](#)

ولا تتربع بل يا ويومي في الركوع والسجود لانه لو سجد لو فرج فرج ونجا وهذا من باب الاستحباب والا لو صلى قائما وبركع لان الله يقول اتقوا الله ما استطعتم ولكن - [01:15:05](#)

معلوم انها ركن من اركان الصلاة اذا كان فاحز. انما ان ركن معلوم ان اذا ترك الركن بطلت صلاته. لو ترك ركنه من اركان الصلاة تركه عمدا بطل الصلاة. وهذا - [01:15:33](#)

ركنان عمدا. وهذا يؤدي الى بطلان الصلاة. وقد جلس وصلى جالس السترة ومع هذا نقول فلا بد جالس افضل من صلاة الفجر. واذا لو صلى الفجر حصل نعم اهلا وسهلا والشر لابد ان يشرك الصلاة قبلها وفق ما كان فيها - [01:16:15](#)

القيام له بريء وهو الجلوس عند ويكون امامهم اي امام العراة بينهم وجوبا ما لم يكونوا مؤمنا او في ظلمة ويكون امامهم واشتهر شين وسخة يعني لو كان العراة عشرة - [01:16:55](#)

فامامهم الذي يصلي به يطوف الوجه لانه لو فقد دعم رأوا رأوا عورة فاذا كان والوصف هنا وباسكان السين بخلاف البشر الفرق بين الوسط والبشر اذا حل محل الوش فيه الاشكال. تقول جلست - [01:17:23](#)

يعني ليه القوم فهذا يكون بالاشكال. ويكون امامهم يعني بينهم. واذا لم يصلح ان فهو بالتحريم. فتكون مثلا مثل ما في الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فكان وشطها. فكان بينها لان - [01:17:54](#)

فاستقام المعنى هذا يكون بالاسكان واذا لم يشتكي من معنى يقوم بالتحريك الحمد لله الصحابة رضي الله عنهم وسيأتي في

موقف المأمومين من الامام ويكون اماما امام العراة والخمر بينهما لم يكن ويصلي - [01:18:28](#)

نوع من رجال ونساء محمد كما لو كان خمسة رجال فيصلي الرجال اولا مستدبرين للنساء ثم صلى النساء حينئذ لا يرى بعضهم بعضا. فالرجال صلاة العشاء كان مع صلى كل نوع وحده يصلي الرجال واستدبرهم النساء - [01:19:28](#)

خذ هذا دنيا على ان مهما امكن عدم رؤية المسلم لعودة اخيه عند الضرورة الشريعة امرت بهذا قال الله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا وانهم فعلوا فائشة كانوا وجدنا عليها اباؤنا - [01:20:35](#)

والى فانكشف العورة اعتبروها فاحشة ان الجاهلية كانوا يكشفون عوراتهم عند التحلي وعند الربو. آآ حيث يرى بعضهم بعض او سميت فاحشة فمهما امكن اجابتنا او تقليلها فهذه قاعدة من قواعد الشرع. فما دام انه يقف الى - [01:20:55](#)

على حسب قدرته فصلى النساء واستكبرهن الرجال. كما كما تقدمت الاشارة الى حداثر اما اذا كان في مكان واسع. واما اذا كان فيصلي الرجال مستكبرين للقبلة ولم يكن امامهم الا وهو - [01:21:26](#)

لانهم وبنى على ما مضى من صلاته قريبه ابتداء الصلاة بعد ستر عورته. وكذا من عتقت فيها واحتاجت اليها وكذا من عتقت فيها واحتاجت اليها فان وجد في ابناء الصلاة سترة قريبة. يعني هذا العاري الذي كان يصليه عاريا وجد بعض ما صلى ركعة - [01:22:12](#)

ويبني على ما مر من صلاته لانه غير قابل لها الا حين وجودها فحين وجدها استعملها. هذا واما اذا هذا يستأنف الصلاة لكن لم يتمكن من استغلالها لمكانها عنه. فهذا يشتهر. واذا كان - [01:23:00](#)

في قدر المستطاع فيبني على كما نرى من صلاتنا الصلاة كما وكان عندك على كانت تصلي رأيته تصلي ولم يكن عليها الا ما تشكر به عورتها. ثم قلت انت عقيقة لله. ركعة - [01:23:35](#)

وتبني على ما مضى من صلاتها. فان كانت السترة بعيدة ختامنا نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا - [01:24:35](#)

تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مئة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر - [01:25:07](#)

تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:25:39](#)